

IN THE NAME OF ALLAH (SWT) THE MOST MERCIFUL AND THE MOST  
COMPASSIONATE

*All praise be to Allah, the Lord of the Universe, and His Prayers and Blessings be upon  
His last Prophet Muhammad and his Family and his companions.*

**الموضوع : فتوى نقل الأعضاء**

الكلام في موضوع نقل الأعضاء استغرق وقتا طويلا بدأت جلسته الأولى بتاريخ ٨ فبراير ٢٠١٣ بمكتب سماحة مفتى استراليا ثم توالت الاجتماعات التي تم خلالها مراجعة الأبحاث الصادرة في هذا الشأن من هيئات علمية ومؤتمرات فقهية التقى فيها فقهاء الشريعة بعلماء الطب واستعرضت كل الجوانب وتعرضت لتفاصيل دقيقة يمكن من يريد مزيدا من البحث الرجوع إليها في مظانها.

ونحن ومن موقع الإفتاء لم نكتف بالأبحاث المنشورة في هذا الشأن وإنما أردنا إعادة البحث من جديد ليتحقق لنا اليقين العلمي الذي نستند إليه في اجتهادنا الخاص بهذه الفتوى بالذات ، وقد عقدنا أكثر من اجتماع في مكتبنا بمدينة سيدني استراليا اشترك فيه عدد من علماء الشريعة والأئمة الفضلاء وتم ذلك أيضا في ولاية فيكتوريا ثم عقد اجتماع آخر لاستكمال الجانب الطبي في الموضوع ضم عددا من علماء الشريعة وعددا من علماء الطب المتخصصين بالقاعة الملحقة بمكتب سماحة المفتى بتاريخ 27 نوفمبر 2013 اشترك فيه نخبة من أصحاب الفضيلة علماء الشريعة وهم:

1. سماحة الشيخ عبد السلام زود عضو مجلس الأئمة الفيدرالي
2. سماحة الشيخ خالد طالب سكرتير مجلس الأئمة في ولاية نيوساوث ويلز
3. سماحة الشيخ يوسف بير عضو مجلس الأئمة الفيدرالي

4. وسماحة الأستاذ سمير بن قاضي مستشار سماحة مفتى استراليا

5. المحامي الأستاذ عبد الله الرحال مدير مكتب سماحة المفتى

6. والمهندس الأستاذ عبد الله العزاوي مسؤول العلاقات العامة والإعلام بمكتب سماحة مفتى  
استراليا

وكذلك ضمن الاجتماع نخبة من الأطباء الاستشاريين ذوي الاختصاص والعلاقة بموضوع نقل  
الأعضاء وكان منهم كل من السادة الأستاذة:

7. البروفيسور الأستاذ الدكتور يحيى الشهابي رئيس قسم العناية المركزية

8. الأستاذ الدكتور يحيى صالح أستشاري أمراض النساء والتوليد

9. الأستاذ الدكتور حامد المفرجي أستشاري أمراض القلب والشرايين

10. الأستاذ الدكتور جوناثان جلس

11. السيدة الأستاذة بولا ماسيلوس

12. الآنسة الأستاذة كلير فارمر .

13. وكان على خط الهاتف المنظور الأستاذ الدكتور عبد الرزاق أحمد أستشاري الأمراض  
الباطنية والمستشار الطبي لسماحة مفتى استراليا .

وبعد عرض مفصل على الباور بوينت وثقة بالتسجيل صوتاً وصورة شرح مراحل وكيفية  
موت الدماغ ، وعلامات ذلك الموت ، والاختبارات التي تتم قبل الاستقرار والاطمئنان على  
الحكم بموت الدماغ، وآليات ذلك القرار وفق القوانين الطبية المعمول بها داخل استراليا ،  
والفرق بينها وبين عمليات الإغماء والغيبوبة الطويلة التي يتعرض لها بعض المرضى وتستمر  
مدة طويلة ثم يعودون للإفادة بعدها، كما تم استعراض آليات الطبية المساعدة للإنسان  
علي استمرار التنفس ، وكذلك كل ما يتصل بالموضوع أجاب عليها الاختصاصيون بوضوح.

كما دارت مناقشات وحوارات طويلة تناولت تفاصيل كثيرة ليس هذا مجال ذكرها ويمكن طلبها والرجوع إليها على الفيديو المسجل.

ثم عقدت جلسة أخرى بولاية فيكتوريا يوم 23 فبراير 2014 ضمت كلاً من

- سماحة مفتى استراليا
- سماحة الشيخ عيسى موسى عضو لجنة الفتوى وعضو مجلس الأئمة الفيدرالي
- سماحة الشيخ عبد الله الحواري عضو مجلس الأئمة الفيدرالي
- الدكتور نزار الحولي

ودارت مناقشات حول ذات الموضوع وتوافق رأي الدكتور نزار الحولي مع رأي اللجنة التي عقدت من قبل وبعد استعراض كل التفاصيل المتعلقة بهذا الموضوع قد تبين لنا الآتي أولاً : أن الأصل في عملية نقل الأعضاء من الميت إلى الحي "تبرعاً لا بيعاً" هو الإباحة بشروطه الشرعية لما فيه من منافع تفيد الأحياء وأجر وثواب يفيد الميت المتبرع ودليله قوله تعالى: {ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً} جزء من الآية 32 سورة المائدة ثانياً : أن ينص المتبرع على التبرع برضاه لا كرها وهو في حالة عقلية وأهلية صحيحة تجعله مسؤولاً عن تصرفه وقراره ، وأن يوثق ذلك بالتسجيل في موقع هيئة نقل الأعضاء عن طريق الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بتلك الهيئة أو ما يشابهها وأن يُعلم بذلك أهله.

ثالثاً: أن (القرار الطبي بموت الدماغ) بعد إجراء الاختبارات والفحوص المعتمدة الذي يحرره الأطباء المتخصصون في ذلك الشأن وفق القانون الأسترالي باعتبار الموت السريري موتاً حقيقياً ، وأنه لا يجوز نقل العضو قبل إصدار هذا القرار من طبيبين متخصصين يقرر كل منهما بمفرده بعيداً عن الآخر ، وبعد إجراء كل الاختبارات المعتمدة، أن الدماغ قد مات، حينئذ يجوز البدء بعملية نقل الأعضاء من الميت إلى الحي.

رابعاً: يجوز للميت المتبرع أن يوصى بالتبrear بكل أعضائه إذا شاء ويجرى هذا الحكم بالجواز معاً، فلا يجوز التبرع على كل الأعضاء ما عدا التبرع بالأعضاء التناسلية عند الذكر والأنثى بها بما في ذلك الخصيتيين ، كذلك لا يجوز أن تبرع المرأة برحمها لامرأة أخرى، لا حال الحياة ولا بعد الوفاة. لما يتربى على ذلك من ضرر اختلاط في الأنساب .

وهذا هو اجتهادنا في المسألة بعد التحري والبحث العلمي الذي استمر قرابة عامين وتم خلاله قراءة الكثير من قرارات وأبحاث المؤتمرات الإسلامية التي ناقشت نفس الموضوع بين الأطباء المتخصصين وعلماء الشريعة تحت رعاية الكثير من المؤسسات العلمية المحترمة والمعتمدة كمراجعات إسلامية أصيلة في هذا الشأن. والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

بروفيسور

إبراهيم أبو محمد

مفتي عام القارة الأسترالية